



شركة النايفات للتمويل

سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة واللجان



جدول المحتويات

- (3) المادة الأولى: تعريفات
- (5) المادة الثانية: تمهيد
- (5) المادة الثالثة: الهدف من السياسة
- (5) المادة الرابعة: حق المساهم في الترشح
- (5) المادة الخامسة: معايير وشروط العضوية في مجلس الادارة
- (6) المادة السادسة: المستندات المطلوبة للترشح
- (6) المادة السابعة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الادارة
- (7) المادة الثامنة: إجراءات انتخاب أعضاء مجلس الادارة
- (7) المادة التاسعة: شغور العضوية
- (8) المادة العاشرة: إفصاح المرشح عن تعارض المصالح
- (8) المادة الحادية عشر: المراجعة والنفاد

المادة الأولى: تعريفات

تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- **الشركة:** شركة النايفات للتمويل
- **السياسة:** سياسات ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة واللجان
- **البنك المركزي:** البنك المركزي السعودي
- **الهيئة:** هيئة السوق المالية.
- **السوق:** السوق المالية السعودية.
- **المبادئ الرئيسية للحوكمة:** المبادئ الرئيسية للحوكمة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي (الإصدار الثالث - يونيو 2021م) بموجب التعميم رقم (42081293) وتاريخ 1442/11/21هـ
- **نظام الشركات:** نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437-1-28هـ
- **لائحة حوكمة الشركات:** لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 2017-16-8 بتاريخ 1438/05/16هـ الموافق 2017/02/13م والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2021-7-1 وتاريخ 1442/6/1هـ الموافق 2021/1/14م.
- **نظام الشركة الأساس:** النظام الأساس لشركة النايفات للتمويل.
- **الجمعية العامة:** جمعية مساهمي الشركة وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
- **المجلس:** مجلس إدارة شركة النايفات للتمويل.
- **الرئيس:** رئيس مجلس إدارة شركة النايفات للتمويل.
- **العضو:** عضو المجلس أو أي من لجانها
- **العضو التنفيذي:** عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.
- **العضو غير التنفيذي:** عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.
- **العضو المستقل:** عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال الآتية:
 - أ. أن يكون مالكا ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم المؤسسة المالية أو أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
 - ب. أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة بالمائة أو أكثر من أسهم المؤسسة المالية أو أسهم شركة أخرى من مجموعتها.
 - ج. أن يكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء المجلس أو من كبار التنفيذيين في المؤسسة المالية أو في شركة أخرى من مجموعتها.
 - د. أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة المؤسسة المالية المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
 - هـ. أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى المؤسسة المالية أو أي طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها كمرجعي الحسابات وكبار الموردين أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
 - و. أن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المؤسسة المالية.
 - ز. أن يتقاضى مبالغ مالية من المؤسسة المالية علاوة عن مكافأة عضوية المجلس أو أي من لجانها تزيد عن مئتي ألف ريال سعودي، أو عن خمسين في المئة من مكافآته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من اللجان أمهما أقل.
 - ح. أن يشترك في عمل من شأنه منافسة المؤسسة المالية في نشاطها الرئيس، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله المؤسسة المالية.
 - ط. أن يكون قد أمضى ما يزيد عن (تسع) سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة المؤسسة المالية.

- ي. أن يكون لديه علاقة ائتمانية باسمه أو باسم أحد أقاربه مع المؤسسة المالية تزيد عن (مليون) ريال سعودي.
- أمين السر: أمين سر مجلس إدارة الشركة.
 - الإدارة التنفيذية (الأدارة العليا): الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.
 - أصحاب المصالح: كل من له مصلحة مع المؤسسة المالية ومن ذلك: المساهمين والمستثمرين والعملاء والموردين.
 - تعارض المصالح: وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، لأي مرشح للعضوية في مجلس الإدارة أو اللجان ويكون من شأن تلك المصلحة التأثير في مساهمة العضو المعني برأيه المعبر عن وجهة نظره المهنية.
 - الأقارب: الآباء والأمهات والأجداد والجندات وإن علوا، الأولاد وأولادهم وإن نزلوا، الأزواج والزوجات، الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو لأُم.
 - كبار المساهمين: كل من يملك ما نسبته 5% أو أكثر من أسهم المؤسسة المالية أو حقوق التصويت فيها.
 - الأطراف ذوو العلاقة:
 - أ. كبار المساهمين في المؤسسة المالية.
 - ب. أعضاء مجلس إدارة (أو اللجان المنبثقة منه) المؤسسة المالية أو أي من شركاتها التابعة لها وأقاربهم.
 - ج. كبار التنفيذيين في المؤسسة المالية أو أي من شركاتها التابعة لها وأقاربهم.
 - د. أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في المؤسسة المالية.
 - هـ. المنشآت - من غير الشركات - لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم.
 - و. الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شركاء فيها.
 - ز. الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.
 - ح. شركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم ما نسبته 5% أو أكثر. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من هذا التعريف.
 - ط. الشركات القابضة أو التابعة للمؤسسة المالية.

المادة الثانية: تمهيد

- 1) قامت لجنة الترشيحات والمكافآت بإعداد سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة النايفات للتمويل، وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والمبادئ الرئيسة للحوكمة الصادرة عن البنك المركزي السعودي ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ومتطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي.
- 2) تحدد هذه السياسة ضوابط وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة واللجان وسياسة الشركة المتبعة عند تعيين أعضاء مجلس الإدارة واللجان.
- 3) لا يخل ما ورد في هذه السياسة من أحكام بحق كل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- 4) لا يتم تعديل هذه السياسة إلا بناءً على توصية من مجلس الإدارة - بناءً على اقتراح من لجنة الترشيحات والمكافآت - ولا يسري التعديل إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة، ما لم تتضمن الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة غير ذلك.

المادة الثالثة: الهدف من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة توضح لمساهمي الشركة والمرشحين لعضوية مجلس الإدارة، الشروط والمعايير والإجراءات المتبعة عند اختيار أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة للمساهمين.

المادة الرابعة: حق المساهم في الترشيح

يحق لكل مساهم في الشركة ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال عند توافر شروط العضوية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة الخامسة: معايير وشروط عضوية مجلس الإدارة

يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية تتوافر فيه المهارات والخبرات العملية والإدارية المختلفة، وصفات شخصية ملائمة لا سيما الأمانة والنزاهة، بالإضافة إلى الآتي:

- 1) القيادة: التمتع بمهارات قيادية تمكنه من تفويض الصلاحيات مما يحفز من الأداء، وتطبيق أفضل الممارسات في الإدارة الفاعلة ووث القيم والأخلاق المهنية.
- 2) القدرة والكفاءة: يعكسها مستوى التعليم والخبرة والمهارات والرغبة في مواصلة التعلم ولديه والقدرات اللازمة لأداء الدور المنوط به بشكل فعال والفهم اللازم للمتطلبات الفنية للأعمال والمخاطر والإجراءات الإدارية واستيفاء أي متطلبات قد يحددها البنك المركزي.
- 3) التوجيه: التمتع بقدرات فنية وإدارية، وسرعة في اتخاذ القرارات، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، والقدرة على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط بعيد المدى والرؤية المستقبلية الواضحة.
- 4) المعرفة المالية: التمتع بمهارات قراءة وفهم البيانات والتقارير المالية وفهمها والنسب المستخدمة لقياس الأداء.
- 5) اللياقة الصحية: ألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
- 6) أن يتحلى العضو بالصفات الآتية:
 - أ. الصدق والنزاهة والسمعة الحسنة والعدالة: أن لا يكون سبق ادانته بجريمة تتعلق بالنزاهة أو الفساد، ويكون صادق ذو سمعة حسنة، وتكون علاقته مع المؤسسة المالية علاقة مهنية صادقة، يفصح لها عن أي معلومات ذات صلة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع المؤسسة المالية أو مع إحدى شركاتها التابعة أو المالكة.
 - ب. الولاء: تجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح، والتأكد من عدالة التعاملات، وأنها تتم لصالح المؤسسة المالية وأصحاب المصالح.

- ج. العناية والاهتمام: أداء واجباته ومسؤولياته بفاعلية، والحرص على استيفاء كافة المعلومات التي من شأنها التأكد من أن القرارات المتخذة في صالح المؤسسة المالية.
- (7) أن لا يكون الشخص المتقدم لعضوية مجلس الإدارة قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة أو تمت إدانته لقيامه بسلوك مخالف في الأعمال التجارية أو حكم بإفلاسه أو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية بالمملكة.
- (8) ألا يكون من كبار التنفيذيين أو أحد أعضاء مجلس الإدارة في شركة أشهر افلاسها أو صفيت بناء على أمر قضائي.
- (9) ألا يشغل المرشح عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد وقت بداية دورة المجلس المرشح لعضويتها أو وقت التعيين أيهما أقرب.
- (10) يراعى عند الترشح لعضوية مجلس الإدارة عدم وجود تضارب المصالح، وفي حالة الترشح كعضو مستقل، يجب ألا تتوافر في المرشح أي من عوارض الاستقلال.
- (11) ألا يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات المساهمة المنافسة للشركة.
- (12) بالنسبة للأعضاء الحاليين أو السابقين في عضوية مجلس إدارة الشركة، وفي حال رغبة العضو في إعادة ترشحه في عضوية المجلس فيفضل ألا تتجاوز خدمة العضو أكثر من اثنتي عشرة سنة متواصلة أو متفرقة.
- (13) أن توجد لديه الإمكانية لتخصيص الوقت الكافي للإضطلاع بمسئوليات عضو مجلس الإدارة.

المادة السادسة: المستندات المطلوبة للترشح

- يجب على كل مرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يتقدم بطلب ترشيحه للشركة خلال فترة الترشح المعلنه مرفقاً به ما يلي:
- (1) تعبئة طلب الترشيح الخاص بالشركة والتوقيع عليه وذلك خلال فترة الترشح المحددة، ويرفق معه السيرة الذاتية للمرشح ومؤهلاته وخبراته بشكل عام وفي مجال التمويل بشكل خاص مع إرفاق نسخ من الشهادات والمؤهلات وإرفاق صورة واضحة وسارية المفعول من الهوية الوطنية وسجل الأسرة للأفراد أو السجل التجاري للشركات والمؤسسات مع طلب الترشيح وأرقام الاتصال الخاصة بالمرشح وصورة جواز السفر.
- (2) تعبئة نموذج الملاءمة الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي بشكل كامل وتزويد الشركة ضمن طلب الترشيح بنسخة كاملة والتوقيع على كل صفحة بصيغة (PDF) ونسخة إلكترونية بصيغة (word) مطابقة للنسخة الموقعة. يمكن للمرشح الحصول على النموذج ("نموذج الملاءمة") من الموقع الإلكتروني لمؤسسة النقد العربي السعودي.
https://www.sama.gov.sa/ar-sa/Finance/FinanceForms/Fit_and_Proper_Form.docx
- (3) تعبئة النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية مثل (نموذج رقم 3 السيرة الذاتية)، والتوقيع عليه بصيغة (PDF) ونسخة إلكترونية بصيغة (word) مطابقة للنسخة الموقعة. ويمكن الحصول عليه من موقع هيئة السوق المالية.
https://cma.org.sa/_layouts/15/download.aspx?SourceUrl=/RulesRegulations/FormsSite/Documents/Form3.doc
- (4) يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان مرشحاً كعضو مستقل أو عضو غير تنفيذي أو عضو تنفيذي.
- (5) يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان مرشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثلاً عن شخص إعتباري.

المادة السابعة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع أمانة سر المجلس الإشراف على الإعداد لانتخابات مجلس الإدارة وذلك قبل ميعاد انتهاء دورة المجلس الحالية بمدة كافية وتتم الإجراءات كما يلي:
- (1) تعلن الشركة عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة ويتم نشر الإعلان طبقاً للنماذج والإجراءات المنظمة لذلك على موقع تداول وموقع الشركة الإلكتروني وفي أي وسيلة أخرى تحددها الجهات المختصة قبل ميعاد انتهاء دورة المجلس الحالي.
- (2) يستمر فتح باب الترشح لمدة 30 يوماً على الأقل من تاريخ الإعلان وذلك لإتاحة الفرصة والوقت الكافي للمرشحين.
- (3) إذا لم يتوافر العدد المطلوب نظاماً من المرشحين لعضوية المجلس خلال المدة المحددة يتم تمديد فترة الترشح حتى يكتمل العدد المطلوب.
- (4) يتقدم المرشحين بطلباتهم ووفقاً للشروط والمعايير الواردة في إعلان الشركة - مرفقاً بها المستندات المطلوبة بموجب هذه اللائحة ويتم إرسالها إلى مقر الشركة أو من خلال وسائل الإتصال المحددة وخلال المدة المحددة في إعلان الشركة لفتح باب الترشح.

- (5) يتم استقبال طلبات الترشح طبقاً للشروط المعلنة، وبعد انتهاء المدة المحددة لتقديم طلبات الترشح وفقاً لما ورد أعلاه، تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة الطلبات المقدمة والتوصية لمجلس الإدارة بالمرشحين المؤهلين لدورة المجلس الجديدة وفقاً للمعايير المعتمدة بهذا الشأن، ويحق للجنة الترشيحات والمكافآت إجراء مقابلة شخصية للمرشحين.
- (6) يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تراعي عند المفاضلة بين المرشحين التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة وأن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر وألا يتجاوز عدد الأعضاء التنفيذيين عن اثنين.
- (7) يتم رفع طلب للحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي على المرشحين لعضوية المجلس بعد موافقة مجلس الإدارة على توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت، ومن ثم يتم رفع هذه الأسماء بعد الحصول على موافقة البنك المركزي إلى الجمعية العامة لمساهمي الشركة لإجراء الانتخاب.

المادة الثامنة: إجراءات انتخاب أعضاء المجلس وتشكيل اللجان

- (1) يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة حيث يتولى إدارة الشركة مجلس مؤلف من (9) أعضاء.
- (2) تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط ألا تتجاوز ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.
- (3) يتم دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد ويحدد على جدول أعمالها بند لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين المؤهلين، ويتم الإعلان عن ذلك قبل موعد إجتماع الجمعية بـ (21) يوم على الأقل، ويتاح للمساهمين التصويت الإلكتروني على بنود الجمعية المدرجة بالاجتماع، ويرفق مع مرفقات الدعوة للانعقاد وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضويتهم السابقة والحالية مع توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وأي مرفقات أخرى تطلبها الجهة المختصة، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس.
- (4) يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين كذلك يراعى في المتقدمين توافر العدد الكافي من الأعضاء المستقلين.
- (5) يتم اتباع أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- (6) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم.
- (7) تُعلن نتائج اجتماع الجمعية العامة وذلك فور انتهائها ويذكر في بند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أسماء الأعضاء المنتخبين وصفة عضويتهم وتاريخ بداية الدورة ونهايتها.
- (8) يتم انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه (غير تنفيذيين) وتعيين عضو منتدب متى رأى مجلس الإدارة ذلك مناسباً، وتعيين أمين سر المجلس وتشكيل اللجان - ماعدا لجنة المراجعة حيث تشكل بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الإدارة - حسب اللوائح والشروط لكل لجنة وذلك في أول اجتماع للمجلس بعد بداية دورة المجلس ويتم أخذ موافقة البنك المركزي السعودي على هذه التعيينات ويتم الإعلان عن ذلك.
- (9) على الشركة إشعار الجهات الرقابية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم والعضو المنتدب "إن وجد" واللجان المشكلة وأمين السر خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
- (10) يتم إعداد برامج تعريفية لأعضاء مجلس الإدارة المعينين حديثاً للتعريف برسالة الشركة وأهدافها الإستراتيجية وأنشطتها، كما يتم تزويد كل عضو بمذكرة توضح ما ينطوي على عضويته من مهام ومسئوليات.

المادة التاسعة: شغور العضوية في المجلس

- (1) حسب النظام الأساس للشركة وبعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقرها البنك المركزي السعودي والحصول على خطاب منها يتضمن عدم ممانعتها، إذا شغرت مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب، كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الجهات الرقابية - خلال خمسة أيام عمل - من تاريخ التعيين. ويعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وتعلن الشركة عن ذلك وفقاً للضوابط النظامية.

(2) إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة العاشرة: إفصاح المرشح عن تعارض المصالح

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح:

- (1) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
- (2) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
- (3) تتخذ الشركة الإجراءات الضرورية في حالة إفصاح المرشح عن توافر ما ورد أعلاه (في 2،1) ويدرج بند في جدول أعمال الجمعية للحصول على تصريح من الجمعية للعضو ويجب أن يسبق بند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة فإذا لم ترخص الجمعية بالتعامل الذي للعضو فيه مصلحة يستبعد من قائمة المرشحين ويتم اختيار من يليه في التصويت.

المادة الحادية عشر: المراجعة والتنفيذ

- (1) تخضع السياسة للمراجعة والإشراف بصفة دورية – عند الحاجة – من قبل لجنة الترشيدات والمكافآت، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات ويوصي بها للجمعية العامة للمساهمين لإ اعتمادها.
- (2) كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه السياسة يطبق بشأنه ما جاء في نظام الشركة الأساس والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة عن الجهات المختصة فيما يتعلق باللائحة.